E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.11/Add.11
15 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هلينن

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين .	
باء -	المقررات	
١٠٦/١٩٩٥ -	تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين	٣
١٠٧/١٩٩٥ -	مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٠٨/١٩٩٥ -	حماية تراث الشعوب الأصلية	٣
١٠٩/١٩٩٥ -	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٤
١١٠/١٩٩٥ -	الحق في محاكمة منصفة	٥
١١١/١٩٩٥ -	الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية	٥
١١٢/١٩٩٥ -	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٦
١١٣/١٩٩٥ -	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٧
١١٤/١٩٩٥ -	مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية . . .	٧
١١٥/١٩٩٥ -	تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين	٨

١٠٦/١٩٩٥ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ووفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة تعيين مواعيد انعقاد الدورة العادية للجنة، على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، بحيث تعقد الدورة العادية التالية في الفترة من ١٨ آذار/مارس الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٧/١٩٩٥ - مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وإذ راعت على النحو الواجب أهمية النظر، بالنسبة لجميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، في أثر أنشطتها على حقوق الإنسان، ولكنها راعت أيضاً ضرورة أن تتفادى اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن قضايا تدخل في نطاق مسؤولية هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأن تتفادى إثقال جدول أعمالها قررت بدون تصويت ألا تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد دراسة عن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/2-E/CN.4/1994/56، الفصل الأول، الفرع باء).

[انظر الفصل التاسع عشر.]

١٠٨/١٩٩٥ - حماية تراث الشعوب الأصلية

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقررت بدون تصويت تأييد الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم المبادئ العامة والتوجيهية المرفقة بالتقرير الأوّلي للمقررة الخاصة، السيدة ايريكا - ايرين دايس، إلى منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأممها، وكذلك إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، لإبداء تعليقاتها عليها؛ والطلب الموجه إلى المقررة الخاصة لإعداد تقريرها النهائي بالاستناد الى جملة أمور منها التعليقات والمعلومات والتي ترد لتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛ والطلب الموجه إلى الأمين العام لتزويد المقررة الخاصة بالمساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح. وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، يرحّب بالتقرير الأولي عن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31)، والمبادئ العامة والتوجيهية ذات الصلة الواردة في مرفقه؛ ويعرب عن تقديره العميق للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس؛ ويطلب الى الأمين العام تقديم المبادئ العامة والتوجيهية إلى منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأممها، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، لإبداء تعليقاتها عليها؛ ويأذن للمقررة الخاصة بإعداد تقريرها النهائي، آخذة في اعتبارها، جملة أمور منها، التعليقات والمعلومات التي ترد وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين؛ ويطلب الى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح.".

[انظر الفصل التاسع عشر.]

١٠٩/١٩٩٥ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وأيدت بدون تصويت التوصية الداعية إلى أن يبذل المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، جميع الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، فضلا عن تقديم تقريره النهائي إلى كلتا الهيئتين في عام ١٩٩٦. وأيدت اللجنة أيضا التوصية الداعية إلى أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، وخاصة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة، والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وإتاحة الموارد اللازمة للقيام بمهمة بحثية إلى محفوظات الفاتيكان في روما. وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، يؤيد التوصية الداعية إلى أن يبذل المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، جميع الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، فضلا عن تقديم تقريره النهائي إلى كلتا الهيئتين في عام ١٩٩٦. ويؤيد المجلس أيضا التوصية الداعية إلى أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، وخاصة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة، والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان، وإتاحة الموارد اللازمة للقيام بمهمة بحثية الى محفوظات الفاتيكان في روما.".

[انظر الفصل العشرين.]

١١٠/١٩٩٥ - الحق في محاكمة منصفة

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وأعربت عن تقديرها للمقررين الخاصين، السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليم تريت، لعملهما بشأن الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة منصفة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه"، وقررت بدون تصويت تأييد اقتراح اللجنة الفرعية نشر الدراسة الكاملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة جملة أمور منها التعليقات الواردة من الحكومات ومن أعضاء اللجنة الفرعية، وكذلك أحدث التطورات حتى التاريخ الذي يكون فيه التقرير معدّاً للنشر، وإعطاء الدراسة أوسع توزيع ممكن. وقررت اللجنة أيضا النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري ثالث يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويهدف إلى ضمان الحق في محاكمة منصفة وسبيل انتصاف في جميع الظروف، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٥١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان لاقتراح اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات نشر التقرير المجمع عن الحق في محاكمة منصفة وسبيل انتصاف، الذي أعدّه السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليم تريت، كما جاء ذلك في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لتجميع التقرير ونشره.".

[انظر الفصل التاسع عشر.]

١١١/١٩٩٥ - الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقررت بدون تصويت أن تطلب الى اللجنة الفرعية، واضعة في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة، أن تعيد النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص لإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها، بوصفها جريمة دولية.

[انظر الفصل العاشر.]

١١٢/١٩٩٥ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقررت أن تؤيد، بدون تصويت، توصيات اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة عامين آخرين، لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيّم فيها ضمن ما تقيّمه، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في كثير من أنحاء العالم، آخذة في اعتبارها، في جملة وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة، استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين وآثار تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

(ب) وأن تقدم المقررة الخاصة تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرها النهائي في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ج) وأن يُطلب الى الأمين العام توفير كل ما قد تحتاج اليه المقررة الخاصة من مساعدة في ممارسة ولايتها؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١١٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٠ المؤرخ في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٤، يوافق على تأييد اللجنة لتوصيات اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) أن تمدَّد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة عامين آخرين، لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيّم فيها، ضمن ما تقيّمه، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في كثير من انحاء العالم، آخذة في اعتبارها، في جملة وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة، استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين وآثار تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛

(ب) وأن يُطلب الى المقررة الخاصة تقديم تقريرها الأوَّلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرها النهائي في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ج) وأن يُطلب الى الأمين العام توفير كل ما قد تحتاج اليه المقررة الخاصة من مساعدة في ممارسة ولايتها.".

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١١٣/١٩٩٥ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت اللجنة، بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تُبقي في جدول أعمالها البند ١٢(أ)، المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الثانية والخمسين، على أن يكون مفهوماً أن الاجراءات التي تتطلبها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع تبقى سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه الى الأمين العام لتقديم تقرير الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١١٤/١٩٩٥ - مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

بعد أن أشارت اللجنة، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/72) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام المعدّ عملاً بمقررها ١١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (E/CN.4/1995/75)، قررت بدون تصويت ما يلي:

(أ) أن تطلب الى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام بتزويده بكل المعلومات ذات الصلة عن تطبيق المبادئ التوجيهية؛

(ب) أن تطلب الى الأمين العام مواصلة ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن تطلب الى الأمين العام تقديم تقرير اليها في دورتها الثالثة والخمسين؛

'١' عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الوطني والاقليمي.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٥/١٩٩٥ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، إذ أخذت في اعتبارها مدى اكتظاظ جدول أعمالها، فضلاً عن ضرورة النظر الوافي في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها، وإذ ذكرت بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دورتها السابعة والثلاثين الى دورتها الحادية والخمسين:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الثانية والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) وأن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر الفصل الثالث.]

- - - - -